

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194447

الصادر في الاستئناف رقم (V-194447-2023)

المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/02/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/04م، من ... - هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مجموعة ... للتطوير والاستثمار العقاري بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-136381)، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2018م، وذلك بسبب أنه تم إخضاع مبالغ الإيداعات البنكية بالرغم من أنها تتعلق بتوريدات معفية قبل نفاذ النظام وحوالات شخصية كما في السجلات التجارية والكشوف التفصيلية المقدمة وصور المستندات المؤيدة وهي التالي: (أ) إيداعات شخصية وحوالات بين الحسابات بمبلغ (14,966,509) ريال، (ب) مبيعات معفية لتوريدات تقسيط بمبلغ (10,505,300) ريال، (ج) مبيعات معفية لتوريدات تقسيط قبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (33,637,960) ريال، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها للنظر في الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة - في حال انعقادها عن بُعد - في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-194447

الصادر في الاستئناف رقم (V-194447-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقدمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الرابع من عام 2018م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنه تم إخضاع مبالغ الإيداعات البنكية بالرغم من أنها تتعلق بتوريدات معفية قبل نفاذ النظام وحوالات شخصية كما في السجلات التجارية والكشوف التفصيلية المقدمة وصور المستندات المؤيدة وهي التالي: (أ) إيداعات شخصية وحوالات بين الحسابات بمبلغ (14,966,509) ريال، (ب) مبيعات معفية لتوريدات تقسيط بمبلغ (10,505,300) ريال، (ج) مبيعات معفية لتوريدات تقسيط قبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (33,637,960) ريال، وحيث إن المستأنف قد تقدم بلانحة دعوى أمام دائرة الفصل وأكد أن بعض التوريدات لا تخضع لضريبة القيمة المضافة إما لأنها معفية، أو أنها قد حدثت قبل نفاذ النظام، أو أن هناك سلفاً شخصية، أو تحويلات بين حساباته الشخصية، وحيث قدم المستأنف العديد من المستندات التي تدعم ادعائه، ولما كان من أسباب صحة الأحكام القضائية أن يكون منطوق الحكم مبنياً على أسباب واضحة ومحددة من خلال تحييص دفع الأطراف وتفنيد كل على حدة، وحيث لم يتطرق القرار الطعين لتفاصيل تفنيد هذه الدفع من خلال المستندات المقدمة والنصوص النظامية ذات العلاقة، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من /... - هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقدمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من /... - هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-136381) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.